



سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
كلية العلوم الشرعية

بحث التخرج بعنوان:

بيع المسترسل

في ضوء الشريعة الإسلامية

إعداد الطالب: مصطفى بن أحمد كان.

إشراف: د. إبراهيم بن راشد الغماري.

العام الدراسي: ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

ملخص البحث:

عنوان البحث: بيع المسترسل في ضوء الشريعة الإسلامية.

اسم الباحث: مصطفى بن أحمد كان.

اسم المشرف: الدكتور إبراهيم بن راشد الغماري.

اسم المناقش: الدكتور: أحمد الصادق البشير.

أسباب الاختيار الموضوع:

1. محاولة إبراز هذا الموضوع في صورة مبسطة يسهل للجميع الاطلاع عليه والاستفادة منه.
2. عدم وجود دراسة مستقلة في هذا الموضوع ضمن بحوث التخرج في كلية العلوم الشرعية.
3. الرغبة في خدمة العلم الشرعي الشريف وأهله والتوسع في الفقه الإسلامي.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى فصلين ومقدمة وخاتمة:

الفصل الأول: تعريف بيع المسترسل وبيان علاقته ببعض البيوع في مبحثين:

المبحث الأول: تعريف بيع المسترسل.

المبحث الثاني: علاقة بيع المسترسل ببعض البيوع.

الفصل الثاني: أنواع وحكم بيع المسترسل في مبحثين:

المبحث الأول: أنواع بيع المسترسل والتكييف الفقهي له.

المبحث الثاني: حكم بيع المسترسل.

نتائج البحث:

إن بيع المسترسل يختلف حكمه باختلاف أنواعه:

1. بيع المسترسل بدون غبن بيع صحيح ولازم لكلا الطرفين ولا خيار فيه لعدم الغبن.
2. بيع المسترسل بالغبن اليسير على القول الراجح أنه بيع صحيح ولازم؛ لأنه مما لا يمكن لاحتراز منه.
3. لا خيار لمن علم السعر ولم يماكس أو المستعجل في بيعه ولم يماكس فغبن، لأنه لو توقف ولم يستعجل لم يغبن.

4. غبن المسترسل المستأمن الذي صرح بجهله بالأسعار فغبنه:

- أ. الحنفية والشافعية: لا خيار له والبيع صحيح لازم؛ لأن المبيع سليم، وهو الذي تفرط في ترك التأمل، فلم يجز له الرد. وقال بعضهم: إن غبن المسترسل مكروه.
- ب. داوود الظاهري وأبو ثور: أن العقد فاسد لا بد من فسخه.

ج. قال كثير من الفقهاء إن له حق الخيار بين الفسخ والإمضاء، وهو الصحيح.

فهذا آخر ما توصلنا إليه في هذه الرحلة المباركة، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، ونسأل الله المغفرة والتوفيق لما يحبه ويرضاه لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والمسلمات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا.

إهداء

إلى والديَّ العزيزين اللذين لم يأكوا جهدا في بذل الغالي والنفيس من أجلي منذ نعومة أظفاري إلى أن

اشتد عودي ، فمني إليهما خالص العرفان والجميل والتقدير...

إلى روح أستاذي الذي ضحى حياته من أجلنا ولم أر منه إلا كل خير وفضل وإحسان... فرحمه الله رحمة

واسعة.

إلى إخوتي ... بورك مسعاهم وحققت أمانيتهم.

إلى أهل المعروف والصدق في كل مكان...

أهدي هذا البحث

مصطفى بن أحمد كان

شكر وعرفان:

الشكر لله الواحد الأحد أولاً وآخره الذي منّ علينا بالصحة والعافية، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير سيدنا مُحَمَّد المبعوث رحمة للعالمين وعلى كل من اتبع بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

أتوجه بالشكر الجزيل لجميع أعضاء هيئتي التدريس والإدارة بكلية العلوم الشرعية، كما أنني أتوجه بالشكر إلى كل من كانت له يد إحسان على هذا البحث المتواضع، وإلى كل من ساهم في إخراج هذا البحث بصورة مشرقة ، وأخص من بين هؤلاء بالذكر أستاذي ومشرف بحثي الدكتور: إبراهيم بن راشد الغماري لم يخل بنصح ولم يرض عليّ بإرشاد، فكان واسع الصدر بشوش الوجه لين الجانب كثير الصبر، فما مل من اتصالي ولقائي، ولا قصر في جواب عن سؤال، وقد أتحفني بتدقيقاته الجليّة وتنبهاته العظيمة فله مني خالص التحية والعرفان...، فتحية موصلة إليه، وأستاذي الدكتور. أحمد الصادق البشير الذي تشرفت بمناقشته لبحثي، فجزاه الله أحسن الجزاء، وزاده علماً نافعا، والشكر موصول إلى الأخ الكريم شيخ أحمد كان، كما لا يفوتني أن أشكر كل من قدم لي معروفاً أو أسدى إليّ نصحاً أو وقف بجانبني في إنجاز هذا العمل، وفي حالات دراساتي من الأخوة والأصدقاء والزملاء. فجزى الله الجميع خير الجزاء، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

مصطفى بن أحمد كان

التخصص: الفقه وأصوله

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الشريعة الإسلامية بقواعدها الكلية، وموازينها المنضبطة، وأسسها الثابتة، وعطاؤها المستمر، صالحة لكل زمان ومكان، فدل ذلك على كمال الشريعة وشمولها، وثباتها، فما من نازلة إلا والله سبحانه فيها حكم، أوجب على الفقهاء بذل الجهد من أجل تقرير القواعد الشرعية، وإيضاح أحكامها، وتحلية مميزاتها، وترسيخ مفاهيمها، وتجسيدها واقعاً يحتذى به في شتى ضروب الحياة، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد بن عبد الله القائل « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ (١) ». وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد سنَّ الشارع الحكيم للبشر تشريعات تكفل مصالحهم وترعى تعاملهم، وتحقق أهدافهم، وجعل جملة من العقود وسائل لنقل الملكية من شخص إلى غيره، ومن أهمها عقد البيع لعموم الحاجة إليه، إذ لا يخلو مجتمع من بيع وشراء؛ تلبية لرغباتهم الجسدية والروحية، وحتى يكون العقد صحيحاً لا بد أن يكون موافقاً لمقاصد الشارع، ومتحققاً للمصالح، ومرسياً العدالة بين الناس، واقفاً ضد كل ما يسبب العداوة والبغضاء بينهم، وقد تقرر أن الرضا التام هو مناط حل الأموال وانتقال الأملاك، ولأجل تحقيق تلك الغاية السامية شرع ما يعالج ما يعتري العقد من أوجه النقص والخلل، وأهمها إعطاء الخيار في البيوع للوصول إلى تمام الرضا؛ لتدارك كل ما يؤثر في حقيقة الرضا، فالخيار ملاذ للمتعاقدين لفسخ ما التزمه متى تكدر صفو رضاهما السابق؛ ومن هنا جاء هذا البحث ليعالج قضية من تلك القضايا فكان بعنوان "بيع المسترسل في ضوء الشريعة الإسلامية".

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، (قال: حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية

رقم: 71). والإمام الربيع باب (4) في العلم وطلبه وفضله، (عن أنس بن مالك بلفظ: من أراد الله به خيراً ففقهه في الدين

رقم: 26) وفي رواية أخرى بلفظ قريب عن جابر بن زيد قال: بلغني عن معاوية بن أبي سفيان رقم: 27).

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع " بيع المسترسل " في تناول قضية من الغبن في البيوع، وعلى وجه أخص ما يتعلق ببيع المسترسل من الأحكام، وهذه الدراسة محاولة للباحث بيان معنى بيع المسترسل وتكييفه وحكمه الشرعي، لأن كثيرا ما يجهل المتعاقدون أحكام معاملاتهم على الوجه الصحيح، مما يؤدي ذلك إلى أكل أموال الناس بالباطل، وفطرة الإنسان تأنف أن يغبن القليل فضلا عن الكثير في تعامله مع الناس ما لا تأنف معه البذل والعطاء.

أسباب اختيار البحث:

1. محاولة إبراز هذا الموضوع في صورة مبسطة يسهل للجميع الاطلاع عليه، والاستفادة منه.
2. عدم وجود دراسة مستقلة في هذا الموضوع ضمن بحوث التخرج في كلية العلوم الشرعية.
3. الرغبة في خدمة العلم الشرعي الشريف وأهله والتوسع في الفقه الإسلامي.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة:

الفصل الأول: تعريف بيع المسترسل وعلاقته ببعض البيوع، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف بيع المسترسل، وصوره، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيع المسترسل تعريفا إضافيا، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: أركان البيع وشروطه.

الفرع الرابع: تعريف المسترسل لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التعريف القبي لبيع المسترسل

المبحث الثاني: علاقة بيع المسترسل ببعض البيوع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علاقة بيع المسترسل ببيع الأمانة.

المطلب الثاني: علاقة بيع المسترسل ببيع تلقي الركبان.

المطلب الثالث: علاقة بيع المسترسل ببيع الاستجرار.

الفصل الثاني: أنواع وحكم بيع المسترسل وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أنواع بيع المسترسل والتكييف الفقهي له:

المطلب الأول: أنواع بيع المسترسل.

المطلب التكييف الفقهي لبيع المسترسل.

المبحث الثاني: حكم بيع المسترسل:

المطلب الأول: بيع المسترسل بدون غبن.

المطلب الثاني: حكم غبن المسترسل.

منهجية البحث:

اتبعت في هذا البحث عدة مناهج: أولها: التاريخي وذلك بالرجوع إلى أقوال الفقهاء في كتبهم، وتتبع المسألة وجمع المادة، وثانيها: المنهج الاستدلالي وذلك من خلال عرض الأدلة، ومناقشتها. ومما اشتملت عليه منهجية البحث الترجمة للأعلام المغمورة، ولا أترجم للأعلام المشهورة، كالصحابة وأئمة المذاهب، وأصحاب الكتب المشهورة عند كل مذهب في الغالب، اقتصر في الدراسة على آراء المذاهب الستة (الإباضية والمذاهب السنية الأربعة) والظاهرية.

الدراسات السابقة:

وقفت على بحث بعنوان "بيع المسترسل في الفقه الإسلامي" فهو مختصر. وبدون تفصيل للأحكام للمحامي الدكتور مسلم اليوسف، مدير معهد المعارف لتخريج الدعاة في الفلبين سابقاً، وتناول فيه تعريف المسترسل واختلاف الفقهاء في مشروعيته واعتباره كعقد مستقل مع أدلتهم ورجح الرأي القائل باستقلاله ولم يفصل أحكامه وما يترتب عليه.

صعوبات البحث:

1. موضوع البحث لم يحظ بالبحث المعمق سابقاً.
2. تشعب اختلاف الفقهاء في المعنى المراد ببيع الاسترسال.

**الفصل الأول: تعريف بيع المسترسل وبيان علاقته
ببعض البيوع في مباحث:**

المبحث الأول: تعريف بيع المسترسل وصوره.

المبحث الثاني: علاقة بيع المسترسل ببعض البيوع.

(بيوع الأمانة، تلقي الركبان، بيع الاستجرار)

المبحث الأول: تعريف بيع المسترسل، وصوره، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيع المسترسل تعريفاً إضافياً، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحاً:

ـ البيع في اللغة هو: اسم يقع على المبيع، والجمع البُيُوعُ. والبائع والمشتري، وهو من الأضداد، والفعل منه "باع" ثلاثي معتل العين، ويقال: "باعه الشيء يبيعه بيعاً ومبيعاً وهو شاذ وقياسه مُباعاً، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع، ولكن إذا أطلق البائع فالتبادر إلى الذهن باذل السلعة، ويطلق البيع على المبيع فيقال: بَيْعٌ جَيِّدٌ ويجمع على بيوع"^(٢).

ـ البيع في الاصطلاح الشرعي هو: "نَقْلُ مِلْكٍ بِعَوَضٍ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْذُونِ فِيهِ"^(٣).

وشرح التعريف كالتالي:

ومعنى نقل ملك، احتراز مما لا يُمْلِكُ كالخمر، ومن لا يَمْلِكُ نقل الملك كالمجنون ونحوه.

ومعنى بعوض احتراز من الهبة فإنها تكون بلا عوض اللهم هبة إلا الثواب، واحتراز أيضاً مما لا يجوز أن يكون عوضاً كالنجاسة ونحوها مما لا يجوز التبايع به.

ومعنى على الوجه المأذون، احتراز من البيوع المنهي عنها كالملازمة، والمنازدة^(٤).

(٢) الخليل بن أحمد الفراهيدي، (كتاب العين): مادة (البيع)، ابن منظور، (لسان العرب): مادة (البيع). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الحموي، مادة (البيع).

(٣) القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين: (ت: 428هـ)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1418هـ - 1997م، ص 83. (الماوردي) علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419هـ - 1999م، ج 5، ص 11.

(٤) (الملازمة) هو: أن يلمس الرجل طرف الثوب ولا ينشره، ولا يعلم ما فيه، ويلزمه البيع، والمنازدة: أن يرمي الرجل ثوبه للآخر، ويرمي الآخر ثوبه، ولم ينظر كل منهما ثوب صاحبه. قول الإمام الربيع، كتاب البيوع، باب (32) ما ينهى عنه من البيوع، رقم (563).

وذكر الإمام السالم^(٥) في جوهر النظام: عن حكمة البيع وحكمه وآثاره قائلا:
 وشرع البيع لنا تعالى.....لحكمة صيره حلالا
 لو لم يحل البيع في الأشياء..... ضاق علينا واسع الفضاء
 نحتاج للشيء فلا ندركه..... لأن غيرنا غدا يملكه
 وبيعه صار لنا سبيلا.....وكان حكم ذلك التحليلا(٦).

الفرع الثاني أركان البيع وشروطه.

فأركان البيع التي تتوقف عليها حقيقة ثلاثه:

- الركن الأول: العاقدان من بائع ومشتري، فيشترط في كل واحد منهما ثلاثة شروط (الأول) أن يكون مميزا،
 (الثاني) أن يكونا مالكيين أو وكيلين لمالكيين أو ناظرين عليهما، (الثالث) أن يكونا طائعين.
 الركن الثاني: المعقود عليه من ثمن ومثمن، فيشترط في كل واحد منهما أربعة شروط:
 الأول أن يكون طاهرا، والثاني: منتفعا به شرعا، والثالث: معلوما، والرابع: مقدورا على تسليمه(٧).

(٥) أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم الشهير بـ"نور الدين السالمي" (ولد ببلدة الحوقين . الرستاق: ما بين

1283 و1284 هـ/1866 و1867 م ليلة 18 من ربيع الأول 1332 هـ/14 فبراير 1914 م) فقيه مدقق، وإمام محقق، ومرجع
 عمان في عصره، وناظم للشعر، وهو الذي نصب الإمام سالم بن راشد الخروصي إماما للمسلمين، ومما ترك الكتب: "تحفة الأعيان
 بسيرة أهل عمان" وتلقين الصبيان فيما يلزم الإنسان "وجوهر النظام في علمي الأديان والأحكام" انظر: (السعدي) فهد بن علي بن
 هاشل، معجم الفقهاء الإباضية والمتكلمين الإباضية، (من القرن الأول الهجري . إلى القرن خامس عشر)، مكتبة الجيل الواعد،
 ط1، 1428 هـ. 2007 م، ج21، ص246.254.

(٦) (السالمي، عبد الله بن حميد، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، علق عليه: أبو إسحاق أطفيش، وإبراهيم العبري، مكتبة

الإمام نور الدين السالمي، السيب . الحيل الجنوبية، ط14، 1427 هـ/2006 م، ج2، ص368.

(٧) (ابن جزى) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي (ت: 741 هـ)، القوانين الفقهية، ص163. وخليل بن إسحاق بن
 موسى الجندي المالكي (ت: 776 هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز
 نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط:1، 1429 هـ - 2008 م، ج5، ص191. (الدسوقي) محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت:
 1230 هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج3، ص2. (السُعدي) علي بن الحسين بن محمد، الحنفية (ت: 461 هـ)،
 التنف في الفتاوى، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، ط:2، 1404 -
 1984، ص436. (بدر الدين العيني) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاي الحنفى (ت: 855 هـ)، البناية شرح
 الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط:1، 1420 هـ - 2000 م، ج8، ص4. بتصرف.

الركن الثالث: ما ينعقد به البيع وهي الصيغة أو ما يقوم مقامها مما يدل على الرضا^(٨).

الفرع الثالث: تعريف المسترسل لغة، واصطلاحاً:

. المسترسل لغة: هو اسم فاعل من مصدر الإِسْتَرْسَلَ بمعنى: الاستئناس والطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يحدثه، وأصله السكون والثبات ويقال: اسْتَرْسَلَ إليه أي انبسط واستأنس، و يأتي الاسترسال بمعنى: الاتساع، والانبساط إلى الشيء، والاستلام الإذعان، ويقال المسترسل في البيع: من يثق بالبائع لجهله وقلة خبرته، والاسترسال أيضاً بمعنى الانطلاق، والانجرار من الشيء إلى غيره^(٩).

والمسترسل اصطلاحاً:

ذكر فقهاء المذاهب عدة تعريفات للمسترسل بلفظه، فسأذكرها ثم بعد ذلك أذكر تعريف "بيع المسترسل"

(٨) الصاوي، أحمد بن محمد الحلوتي، المالكي (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف، ج3، ص14. (ابن جزى) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية، ص163. وخليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي (ت: 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1، 1429هـ - 2008م، ج5، ص191. (الدسوقي) محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج3، ص2. (السُّعْدِي) علي بن الحسين بن محمد، الحنفى (ت: 461هـ)، التنف في الفتاوى، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، ط: 2، 1404 - 1984، ص436. (بدر الدين العيني) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: 1، 1420هـ - 2000م، ج8، ص4. بتصرف.

(٩) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، مادة: (رسل). ابن منظور، ولسان العرب، مادة: (رسل).

تعريف المسترسل عند الإباضية:

. عرفه المحقق الخليلي ^(١٠) المسترسل قائلا: "وأما المسترسل: هو الذي يشتري بغير مساومة ولا جدال إلا كما تباع الناس" ^(١١). لا بد أن يبيع المسترسل كما يبيع به الناس عادة، فهذا التعريف تحدث عن الاسترسال، وعدم مساومة، وأن المسترسل يشترط أن يبيعه كما يبيع الناس، ويفهم من هذا التعريف: الأول: وجود الاسترسال فيه لعدم مساومته

الثاني: وجود الاستئمان فيه لاشتراطه أن يبيعه كما يبيع عامة الناس، والتعريف غير جامع من حيث إنه تحدث عن استرسال المشتري، دون البائع، إلا أن يقال: بأن كلمة "يشتري" من الأضداد كلفظ البائع، يطلق على البائع وعلى المشتري، ويستدل به . قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ (يوسف: ٢٠) واشترؤه؛ يعني: السيارة. ويكون: باعوه، يعني: الإخوة. وهذا حرف من الأضداد، يقال: شريت الشيء؛ يعني: بعته واشتريته ^(١٢). فعلى هذا التخريج يشمل تعريفه للمسترسل من البائع والمشتري.

. تعريف المسترسل عند المالكية:

هو: "المُسْتَسْلِمُ لِبَيْعِهِ" ^(١٣). أي الاسترسال كبعني أو اشتري مني مثل الناس لا على وجه المكايسة ^(١٤)، فالمستسلم من لا يماكس لجهله بالسعر، أو لعدم خبرته للمبايعة، فيشمل البائع والمشتري ولكنه لم يصرح في التعريف هل المستسلم يشترط أن يبيعه كما يبيع الناس أم لا؟

(١٠) أبو نُجْد الخليلي، سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الشهير بـ "المحقق" (و): 1236هـ/1821م. ت: ذو القعدة 1287هـ/فبراير 1871م) عالم محقق، وفقه مدقق، وأحد أركان دولة الإمام عزان بن قيس. انظر: السعدي، معجم الفقهاء الإباضية والمتكلمين، ج21، ص76.

(١١) (المحقق الخليلي) سعيد بن خلفان الخليلي (1231 . 1288 هـ ، أجوبة المحقق الخليلي، تحقيق: بدر بن عبد الله الرحي وآخرون، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، ط1، 1431هـ/2010م، ج4، ص60. (أبو غانم) بشر بن غانم الخراساني (قرن2هـ) المدونة الكبرى، تقديم: (قطب الأئمة) نُجْد بن يوسف أطفيش، تحقيق، مصطفى بن صالح باجو، ج2، ص260.

(١٢) (ابن قتيبة) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، غريب القرآن لابن قتيبة، سعيد اللحام، ص184.

(١٣) (الخطاب) نُجْد بن عُجْد بن عبد الرحمن الطرابلسي المالكي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر ط: 1412، 3 - 1992م، ج4 ص471).

. تعريف المسترسل عند الشافعية:

عرف زكريا الأنصاري^(١٥) من الشافعية المسترسل: بأنه: "مَنْ لَا يَعْرِفُ الْقِيَمَةَ"^(١٦). فهذا التعريف فيه عنصر واحد وهو: جهل القيمة، ولم يشترط فيه أن يكون المسترسل ممن يحسن المماكسة^(١٧)، أو لا؟ وهل استأمن الطرف الثاني ألا يغبنه؟.

. تعريف المسترسل عند الحنابلة:

هو: من جهل القيمة ولا يحسن المماكسة من بائع ومشتري^(١٨). فالذي عوّل عليه التعريف هو: جهل القيمة، وعدم الخبرة بالمبايعة، سواء بالنسبة للبائع أو المشتري. قال أحمد: المسترسل الذي لا يحسن أن يماكس، وفي لفظ: الذي لا يماكس فكأنه استرسل إلى البائع فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بغبنه^(١٩). فالفرق بينهما أنّ الذي لا يحسن المماكسة غالبا ما يكون لقلّة الخبرة بالمجادلة في البيع للوصول إلى ثمن المثل دون أن يغبن، وأما الذي لا يماكس فهو لا يسلك طريق المماكسة بغض النظر عن

(١٤) (الخطاب) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4 ص470. (ابن رشد الجد) مُجَدِّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)،

المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1408 هـ - ج2 ص139. بتصرف.

(١٥) أبو يحيى، زكريا بن مُجَدِّد بن أحمد بن زكريا السنيكي الشافعي، (823 - 926 هـ = 1420 - 1520 م). ومن تصانيفه: "شرح الروض"، و"شرح البهجة"، و"شرح الفية العراقي. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن مُجَدِّد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: 15 - أيار / مايو 2002 م، ج3، ص46.

(١٦) (زكريا الأنصاري) زكريا بن مُجَدِّد السنيكي (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج2 ص42. (الهيتمي) أحمد بن مُجَدِّد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357 هـ - 1983 م، ج4، ص315.

(١٧) معنى المماكسة: (أي يشاح في المبيع، ويناقص في الثمن، ويحاط صاحبه، من بائع ومشتري، فيثبت له الخيار، لأنه حصل له الغبن لذلك، ولجهله بالمبيع، أشبه القاد من سفر). ينظر: (العاصمي) عبد الرحمن بن مُجَدِّد بن قاسم الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط: 1 - 1397 هـ، ج: 4، ص: 435.

(١٨) (المر داوي) علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي (ت: 885هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط: 1. 1375 هـ 1956 م، ج4، ص397 (البهوتي) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (ت: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج3، ص212.

(١٩) (ابن قدامة) عبد الرحمن بن مُجَدِّد بن أحمد بن قدامة الحنبلي، (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، ج4، 79. (ابن قدامة المقدسي) عبد الله بن أحمد بن مُجَدِّد بن قدامة (ت: 620هـ) المغني، مكتبة القاهرة، ط: بدون ط: 1388 هـ - 1968 م، ج3 ص498. بتصرف.

كونه متقنا لها أو جاهلا، بل إنه يستسلم للمتعامل معه بائعا أو مشتريا، ولا يساومه أصلا. ولم أجد للحنفية والظاهرية تعريفا خاصا للمسترسل - حسب اطلاعي.

فيمكن حصر عناصر العاريف:

1. الجهل بقيمة السلعة.
2. عدم الإحسان أو الرغبة في المماكسة.
3. استئمان الطرف لآخر.

وبعد أن بينا المراد بالمسترسل ننتقل إلى تعريف بيع المسترسل تعريفا لقييا، في المطلب التالي، ونبدأه بتمهيد لتوضيح ألفاظ ذات علاقة بهذا البيع.

المطلب الثاني: التعريف اللقي لبيع المسترسل:

تمهيد: ألفاظ ذات صلة ببيع المسترسل: يحسن أن نوضح بعض الألفاظ ذات الصلة ببيع المسترسل وهي: الاستئمان، والاستئابة^(٢٠)، أو الاستسلام، ذهب كثير من الفقهاء أن هذه الألفاظ مترادف ببيع المسترسل، ويظهر ذلك في تعريفاتهم لتلك الألفاظ، يقول الخطاب^(٢١): "وأما بيع الاستئمان والاسترسال فهو: أن يقول الرجل: اشتري مني سلعتي كما تشتري من الناس فإني لا أعلم القيمة، فيشتري منه بما يعطيه من الثمن"^(٢٢). وذكر ابن رشد^(٢٣) في المقدمات أن ابن حبيب^(٢٤) ذهب إلى "أن الاسترسال إنما يكون

(٢٠) الاستئابة لغة من الإنابة، أي إقامة الغير مقام النفس في التصرف، والسين والتاء تفيدان الطلب، واستئاب إلى الله: فوض أمره له، أي الإخلاص إلى الله تعالى والاستئابة إليه هو الاعتماد في كشف هذه الغمة ع نه، فيظهر أن الاستئابة في اللغة تدل على الثقة والاطمئنان، والتفويض بما يدل على ارتباطه بمصطلحه، وهو المعنى في بيع المسترسل، وبهذا يتضح أنهما مترادفان، انظر: معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (باب النون)، تكملة المعاجم العربية، ورينهارت بيتر آن دوزي (ت 1300هـ)، (مادة: بوب).

(٢١) (الخطاب) محمد بن محمد، له تأليف تدل على سعة حفظه، منها شرح المختصر، وشرح منسك خليل، (ولد في رمضان 902 هـ

ت: في ربيع الثاني 954 هـ، 1547 م)، (مخلوف) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج 1، ص 389.

(٢٢) (الخطاب)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 4، ص 470. (ابن رشد الجد)، المقدمات الممهدة، ج 2، ص 139.

(الرجاجي) علي بن سعيد (ت: بعد 633هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تحقيق: أبو

الفضل الدميّاطي وأحمد بن عليّ: دار ابن حزم، ط: 1، 1428 هـ - 2007 م، ج 7، ص 12. 13. (ابن الحاج) محمد بن محمد بن محمد

العبدري المالكي (ت: 737هـ) المدخل، دار التراث، ط بدون، ج 1، ص 156.

في الشراء دون البيع، وليس ذلك بصحيح، إذ لا فرق في ذلك بين البيع الشراء^(٢٥). ويقول الخرشي المالكي بعد حديثه عن الاسترسال والاستئمان " قوله على جهة الاسترسال والاستئمان هما شيء واحد"^(٢٦). وقال القاضي عياض: "وأما بيع الاسترسال، والاستئمان، فهو للجاهل بقيمة السلعة، وسعر السوق، يأتي إلى الرجل فيقول له: أعطني بهذا الدينار كذا أو بهذا الدرهم كذا"^(٢٧). ونختار الرأي القائل بأن هذه الألفاظ ترادف بيع المسترسل في معناه، لأن المسترسل الذي صرح بعدم خبرته للبيع، واشترط أن يباع كما يباع عامة الناس لجهله بالقيمة فقد استأمن الطرف الثاني الذي يعرف أسعار البيوع، وهذا هو المراد بالاستئمان، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن ترتيب الكلمتين في السياق "الاستئمان والاسترسال" ثم جمعهما في تعريف واحد، يدل بصراحة على ترادفهما في المعنى، ويلاحظ أنّ من عرف هذا البيع ببيع المسترسل نظر إلى جانب الاسترسال وعدم المماكسة، ومن عرفها ببيع الاستئمان، أو الاستئانة، نظر إلى جانب الأمانة، والثقة، والاطمئنان الذي فيه، والجاهل منهما يستسلم لمن يبيعه ويخبره بأنه لا يعرف السعر^(٢٨).

(٢٣) (ابن رشد الجد) مُجَدُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رُشْدٍ (ت: 595 هـ) له: كتاب التَّحْصِيل، جمع فِيهِ اختلافات العلماء، وكتاب المَقَدِّمَاتِ فِي الْفَقْهِ، وكتاب: نَهَايَةُ الْمُجْتَهِد. انظر: (الذهبي) عبد الله مُجَدُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ قَائِمًا ز (ت: 748 هـ)، الإسلام وَوَفِيَّاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ، تحقيق: بشار عَوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي ط: 1، 2003 م، ج 12، ص 1039.

(٢٤) (أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهدة ابن الصحابي الأندلسي القرطبي المالكي أحد الأعلام. ولد في حياة الإمام مالك بعد 170، من مغلقاته "الواضحة" في عدة مجلدات، وكتاب "الجامع"، (ت يوم السبت، بعد أربعة أيام مضين من رمضان 238، أو في ذي الحجة 293). (مخلف) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج 1، ص 112.

(٢٥) (ابن رشد الجد)، المقدمات الممهدة، ج 2 ص 139.

(٢٦) الخرشي مُجَدُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَرْشِيِّ الْمَالِكِيِّ (ت: 1101 هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، ج: 5، ص: 152.

(٢٧) (القاضي عياض) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى، (ت: 544 هـ) التنبيهات المستنبطة على المدونة والمختلطة، تحقيق: مُجَدُّ الْوَثِيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: 1، 1432 هـ - 2011 م، ج 3 ص 1202.

(٢٨) (علاء الدين المرداوي) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 4، ص 397. (البهوتي)، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 3، ص 212. (أبو غانم)، المدونة الكبرى، ج 2، ص 260. (ابن جزى)، القوانين الفقهية، ص 175. بتصرف، (الخرشي) شرح مختصر خليل، ج 5 ص 152. (الفوزان) عبد الله بن صالح، فقه الدليل شرح التسهيل، في الفقه على مذهب الإمام لأبو عبد

ونقل أن الاسترسال والاستسلام من جهة المشتري للبائع، والاستئمان والاستنابة من جهة البائع للمشتري، والمراد منهما شيء واحد^(٢٩).

تعريفات بيع المسترسل:

التعريف الأول: بيع الاستئمان . الاسترسال . هو: "بَيْعٌ يَتَوَقَّفُ صَرْفُ قَدَرٍ تَمَنِّهِ لِعُرْفِ عِلْمِهِ أَحَدُهُمَا"^(٣٠).

شرح عناصر التعريف:

معنى: (بيع) جنس يدخل فيه كل البيوع . ومعنى : (يتوقف صرف ثمنه..). إلى آخره: أخرج بذلك المراجعة؛ لأنه مرتب ثمنه على ثمن بيع قبله، والمزايدة والمساومة، لأن ثمن المبيع يعلم كلاهما قدره، ولم يتحدد بالعرف السائد بين الناس. وفي قوله . لعرف علمه أحدهما . يدل على أن البيع يكون على السعر المتعارف بين الناس، ويعلمه أحدهما دون الآخر، والعالم يكون هو: البائع أو المشتري^(٣١).

التعريف الثاني: بيع المسترسل أو الاستئمان عرفه النفراوي^(٣٢) حيث قال: "وَحَقِيقَةُ بَيْعِ الْإِسْتِئْمَانِ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا الْإِسْتِرْسَالُ أَنَّ يَصْرَفَ أَحَدُ الشَّخْصَيْنِ قَدَرُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَنِ أَوْ مُثَمَّنٍ لِعِلْمِ صَاحِبِهِ

الله بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن أشبالار البعلبي (ت: 778)، مكتبة الرشد، ط: 1، 1427هـ 2006م، ج: 4، ص: 38.

(الخطاب) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج: 4 ص: 470. بتصرف.

(٢٩) (الخرشي) شرح مختصر خليل ، ج: 5، ص: 153، و(ابن عرفة) محمد بن أحمد الدسوقي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ط: بدون، ج: 3، ص: 160، بتصرف.

(٣٠) (الرصاص) محمد بن قاسم الأنصاري، المالكي (ت: 894هـ 1489م)، شرح حدود ابن عرفة الموسوم، الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والظاهر المعموري، دار المغرب الإسلامي، ط 1، 1993، ص 383. 384. والمكتبة العلمية، ط 1، 1350، ص: 283.

(٣١) الرصاص، شرح حدود ابن عرفة، ص: 283. 284. بتصرف.

(٣٢) أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي: الفقيه العالم العمدة المحقق المطلع المؤلف القدوة قرأ على الشهاب اللقاني ولازم الشيخ عبد الباقي الزرقاني والشيخ الخرشي وتفقه بهما وأخذ الحديث عنهما وعن يحيى الشاوي ولازم الشيخ عبد المعطي البصير وعبد السلام اللقاني وغيرهم. وعنه أبو العباس أحمد بن مصطفى الصباغ وغيره. انتهت إليه الرئاسة في المذهب، له مؤلفات منها شرح على الرسالة معروف وشرح على النورية وشرح على الأجرومية ورسالة على البسملة.(ت: سنة 1125هـ عن اثنتين وثمانين سنة).

يَجْهَلُ الصَّارِفُ بِهِ أَيُّ بَقْدَرِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ الْجَاهِلُ لِلْعَالِمِ: اشْتَرِ مِنِّي كَمَا تَشْتَرِي مِنَ النَّاسِ، أَوْ بَعْنِي كَمَا تَبِيعُ النَّاسُ^(٣٣).

ومعنى "أن يصرف أحد الشخصين" - أي يشمل البائع والمشتري. ومعنى: - قدر المعقود من ثمن أو مئمن - معناه قيمة المعقود عليه من ثمن أو مئمن، فمثلا الذي يأتي إلى الرجل فيقول له: أعطني بهذا الدينار أو بهذا الدرهم كذا، فكأنه قد اشترط عليه أن لا يخلعه في المعاملة^(٣٤).

التعريف الثالث: "هو: بيع يستسلم فيه المتعامل لمن يتعامل معه بائعا كان أو مشتريا، نتيجة جهله بالأسعار، فيعتمد أمانة الطرف الآخر في أن لا يغبنه"^(٣٥).

قوله يستسلم فيه المتعامل لمن يتعامل معه: الاستسلام بمعنى عدم المماكسة من البائع أو المشتري، وبَيَّن السبب أنه نتيجة جهله بالأسعار، وقوله: فيعتمد أمانة الطرف الآخر أن لا يغبنه، يشمل المستأمن الذي اشترط عدم الغبن.

والباحث يرى أن هذه التعريفات كلها تصلح أن تكون تعريفا لبيع المسترسل وتعبر عن أنواع الاسترسال، فلذلك يعتمد عليه في البحث، والمسترسل يصدق فيه المشتري البائع فيأخذ المبيع بالسعر الذي يعرضه البائع أو يصدق البائع المشتري فيعطيه السلعة بالسعر الذي يعرضه المشتري دون مماكسة من الجانبين، لجهله بالسعر، واستئمانا منه.

^(٣٣) (شهاب الدين النفراوي) أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، المالكي (ت: 1126هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر ط: بدون ط: 1415هـ - 1995م ج2 ص72.

^(٣٤) (القاضي عياض)، التنبيهات المستنبطة على المدونة والمختلطة، ج3 ص1202. (الزحيلي) وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سوربة - دمشق، ط: 12، ج5 ص3527.

^(٣٥) (عبد الفتاح محمود إدريس، بيع المراجعة، للأمر بالشراء، بحث فقهي مقارنة، ص15.

المبحث الثاني: علاقة بيع المسترسل ببعض البيوع:

المطلب الأول: علاقة بيع المسترسل ببيع الأمانة^(٣٦):

وبيع الأمانة: هو الذي يحدد فيه الثمن بمثل رأس المال أو أزيد أو أنقص^(٣٧). وهذه البيوع تلتزم فيها الأمانة من طرف لآخر، وإنما سميت ببيع الأمانة لأنها تعتمد على أمانة البائع من إخباره بالثمن، وتقوم على الثقة والأمانة، إذن فكلاهما يتفقان في إخبار البائع بالثمن، ولكنهما يختلفان في الآتي:

1. في بيع الأمانة البائع ملزم بالإخبار بالثمن الأول الذي اشترى به، خلافا لبيع المسترسل لأنه غير ملزم فيه بالإخبار بالثمن وإنما يطلب منه أن يبيعه بمثل ما يبيع به عامة الناس أو بثمان السوق.
2. أن المسترسل قد يكون بائعا أو مشتريا، أما ببيع الأمانة المؤتمن هو: المشتري الذي يأتمن البائع، فالعلاقة بينهما عموم وخصوص وجهي من حيث إن المسترسل يشمل البائع والمشتري وهو من هذه الناحية أعم من بيع الأمانة التي تكون من جهة واحدة، وإن نظرنا إلى جانب الأمانة والثقة فالمسترسل يدخل من ببيع الأمانة.

المطلب الثاني: علاقة بيع المسترسل ببيع تلقي الركبان أو السوالع: كما في الحديث عند الإمام الربيع: "لَا تَتَلَقَّوْا السَّوَالِعَ"^(٣٨). يعني: لَا تَتَلَقَّوْا أَجْلَابَهَا فَتَشْتَرُوا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْأَسْوَاقَ"^(٣٩). وعند

^(٣٦) تنقسم ببيع الأمانة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: . بيع المراجعة: و هو البيع بأزيد من رأس المال. كأن يقول البائع: اشتريتها بثمانين و سأبيعها بتسعين، أو بنسبة زيادة كذا عن رأس المال.

الثاني: . بيع الوضعية: و هو البيع بأنقص من رأس المال. كأن يقول: اشتريتها بثمانين وسأبيعها بسبعين، أو بنسبة خصم كذا عن رأس المال.

الثالث: . بيع التولية: وهو البيع برأس ماله الذي اشتراها بدون زيادة ولا نقصان : كأن يقول: اشتريتها بثمانين وسأبيعها برأسها ؛ ويدخل في بيع الأمانة عند البعض: بيع الإشارك: وهو كبيع التولية إلا أنه بيع بعض المبيع ببعض الثمن. انظر: (الزحيلي) الفقه الإسلامي وأدلته، ج9 ص50. بتصرف.

^(٣٧) (الخرشي)، شرح مختصر خليل، ج:5، ص:171. (الشبيلي) يوسف بن عبد الله، مقدمة في المعاملات المالية وبعض التطبيقات المعاصرة (دورة عام 1426هـ) (www.shubily.com)، بتصرف. (الزحيلي) الفقه الإسلامي وأدلته، ج:5، ص:3765. (بكر أبو زيد) بكر بن عبد الله بن مُجَدِّد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن مُجَدِّد (ت : 1429هـ) فقه النوازل، مؤسسة الرسالة ، ط : 1 - 1416 هـ ، 1996م، ج:2، ص:67. 68. تحقيق: عبد الفتاح محمود إدريس، بيع المراجعة الأمر بالشراء بحث فقهي مقارنة ط:2، 1428هـ. 2007م، ص:15. بتصرف.

الإمام البخاري: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»^(٤٠). فالعلاقة بينهما تكون في الجهل بالأسعار لأن المسترسل عرف بأنه الجاهل بالقيمة، والجالب أيضا غالبا ما يكون جاهلا بالقيمة وربما يخدعهم شخص فيكذب عليهم في سعر السوق ليغبنهم ويستغلهم لجهلهم بالأسعار وغالبا من يأتي من البوادي لا يعرف السعر فيشتري منه السلع بدون سعره الحقيقي فيحصل الغبن تماما كما يحصل عند البائع بيع المسترسل لأنه أيضا جاهل بالأسعار^(٤١). فالعلاقة بينهما عموم وخصوص وجهي، يتفقان من ناحية الجهل بالأسعار ويختلفان في نواحي كثيرة.

المطلب الثالث: علاقة بيع المسترسل ببيع الاستجرار، والإستجرار لغة مصدر، واستَجَرَ السِّن والثناء فيها تفيدان للطلب، وأصل الكلمة جَرَّ بمعنى جَذَبَ وَسَحَبَ، والجَرُّ: الجَذْبُ، جَرَّهْ يَجْرُهُ جَرًّا، وَقَدْ جَرَزْتُ الشَّيْءَ أَجْرُهُ جَرًّا، وَأَجَرْتُ لَهُ الدَّيْنَ إِذَا أَحْرَزْتَهُ لَهُ، وَأَجَرْتُ رَسْنَهُ، إِذَا تَرَكْتَهُ يَصْنَعُ مَا شَاءَ"^(٤٢) وبيع الاستجرار اصطلاحا هو: "أَخَذَ الْمِيعَ بِسِعْرِ السُّوقِ ثُمَّ الْمِحَاسَبَةُ بِالتَّمَنِ"^(٤٣). ولعلَّ سبب هذه التسمية: أن أخذ المشتري السلع من البائع بين الفينة والأخرى فيه معنى الجرّ والجذب؛ وكما أنَّ المشتري يأخذ السلع شيئا فشيئا فكأنه يجزّها من البائع. أو لعله يرجع إلى الغالب في الاستجرار

^(٣٨) "المراد بالسوالع الركبان وهُوَ جمع سالعة، وهي الطائفة ذات السلعة، وهي المتاع أو ما يُتَّجَرُ بِهِ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا تَتَلَقَّوْا أَجْلَابَ السَّوَالِعِ فَتَشْتَرُوا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْأَسْوَاقَ، وَالْأَجْلَابُ جَمْعُ جَلَبٍ بَفَتْحِ اللَّامِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مُصَدَّرٌ أَطْلَقَ عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ، وَالْمُرَادُ الْمَجْلُوبُ، يُقَالُ: جَلَبَ الشَّيْءَ إِذَا جَاءَ بِهِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ لِلتَّجَارَةِ". (السالمي) عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح، ج3، ص156.

^(٣٩) رواه الربيع في كتابه الجامع الصحيح، كتاب البيوع، (23) باب : ما ينهى عنه من البيوع، رقم: 556).
^(٤٠) رواه البخاري، في صحيحه، (34) كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، (رقم: 2165).
^(٤١) (بن ضوبان) إبراهيم بن مُجَدِّد سالم (ت1353)، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث . القاهرة، ط: 1422هـ 2001م، ج: 1، ص: 285. (الفوزان) صالح بن فوزان بن عبد الله ، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1423هـ ج: 2، ص: 23. بتصرف.

^(٤٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة: (فصل الجيم)، الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (مادة: جرر) بتصرف.
^(٤٣) (السالمي) عبد الله بن حميد (1286 . 1332هـ) ، جوابات الإمام السالمي، إشراف: عبد الله بن مُجَدِّد بن عبد الله السالمي، تنسيق ومرجعة: د. عبد الستار أبو غدة، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بديّة . سلطنة عمان، ط: 2010م، ج: 5، ص: 126. (ابن عابدين) مُجَدِّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط: 2، 1412هـ - 1992م، ج: 4، ص: 517.

أنه يكون الثمن مؤخرا، والعرب تقول: أجزرت له دينه أي أخرته له. أو لأن البائع ينقاد للمشتري فيعطيه ما يطلب من السلع، والعرب تقول: استجزرت له: أي أمكنته من نفسي فانقدت له^(٤٤).

إذن فالاستعجار فيه معنى تمكين النفس والانقياد للشخص.

ويتفق الاستعجار مع بيع المسترسل في أشياء:

الأول . جهالة السعر من أحد الطرفين.

الثاني . انقياد الجاهل للطرف الآخر، وعدم المماكسة في بعض الصور.

ويختلفان من أوجه:

الوجه الأول . إن الثمن في بيع الاستعجار يؤجل غالبا وقد يقدم، وأما بيع المسترسل فهو كبيع الطبيعي يكون الثمن فيه حالا ويمكن أن يؤخر.

الوجه الثاني: إن أحد الأطراف جاهل بالثمن كأن يكون معلوما للبائع غير معلوم للمشتري أو العكس.

الوجه الثالث: الاستعجار: يكون من جهة البائع من حيث إن البائع ينقاد للمشتري فيعطيه ما يطلبه منه، وفي بيع المسترسل الجاهل من بائع أو مشتر هو الذي ينقاد ويسترسل للعالم بالأسعار^(٤٥). وخلاصة القول أن بينهما عموم وخصوص وجهي من حيث إنهما يتفقان في أشياء ويختلفان في أشياء غيرها كما هو ظاهر.

(٤٤) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 9، ص 43 . 45. (الزحيلي) الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص5046، ومُجد تقي العثماني بن مُجد شفيع، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم - دمشق، ط:2، 1424هـ - 2003م، ص59. 65. بتصرف.

(٤٥) (أبو غانم)، المدونة الكبرى، ج 2، ص 256. 257، السالمي، جوابات الإمام السالمي، ج 5، ص 127. 126. وص187. 186. وص194. 195. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج9، ص45. 43. مُجد تقي العثماني بن الشيخ المفتي مُجد شفيع، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم - دمشق، ط:2، 1424هـ - 2003م، ص57. 65. بتصرف.

الفصل الثاني: أنواع بيع المسترد

وحكمه وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أنواع بيع المسترد

والتكييف الفقهي له:

المبحث الثاني: حكم بيع المسترد

المبحث الأول: أنواع بيع المسترسل والتكليف الفقهي له:

المطلب الأول: أنواع بيع المسترسل:

النوع الأول: أن يطلب أحد الطرفين من الآخر بأن يبيعه بسعر السوق أو بما يبيع به عامة الناس ولا يغبنه كأن يقول له: اشتر مني سلعتي كما تشتري من الناس، أو بسعر السوق فأني لا أعلم القيمة، أو بع مني كما تبيع من الناس أو بسعر السوق^(٤٦).

النوع الثاني: أن يطلب منه بأن يبيعه بسعر السوق أو بما يبيع به عامة الناس ويغبنه في البيع بأن يبيعه بأكثر من ثمنها الحقيقي في السوق.

النوع الثالث: أن يطلب أحدهما من الآخر بأن يبيعه سلعة ما بدون أن يماكسه في الأسعار^(٤٧).

المطلب الثاني: التكليف الفقهي لبيع المسترسل:

وهناك اتجاهان للفقهاء حول التكليف الفقهي لبيع المسترسل وتفصيله كالآتي:

الاتجاه الأول: اعتبروا أن بيع المسترسل عقد مستقل له أحكامه الخاصة به لما يشوب هذا البيع من الغبن واستغلال الجاهل بقيمة السعر، وقليل الخبرة بأمور البيع والشراء فيوقعه في الغبن، وهذا البيع شأنه كشأن بيع تلقي الركبان وبيع النجش (٤٨). وينبني عليه أحكام من حيث الجواز أو الفساد، أو إثبات الخيار للمسترسل وغير ذلك، مما يتطلب للدراسة والتبيين، وذهب إلى هذا الرأي كثير من الإباضية^(٤٩)، والمالكية^(٥٠)، والحنابلة^(٥١)، والظاهرية^(٥٢).

^(٤٦) ويقول الخليل بن أحمد: "السعر: سعر السوق الذي تقوم عليه بالثمن تقول: أسعر أهل السوق أسعارا وسعروا تسعيراً إذا اتفقوا على سعر". من: الفراهيدي - كتاب العين، باب: العين والسين والراء، ج: 1، ص: 329.

^(٤٧) "وهنا ينبغي ملاحظة أن هنالك فرقاً بين سعر السوق والسعر الذي يعرض به التاجر بضاعته للبيع، فالأول منضبط وهو المعبر، والثاني غير منضبط وهو غير معتبر" ينظر: فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، رقم الفتوى 65311 تقوم عروض التجارة بسعر السوق يوم أداء الزكاة، تاريخ الفتوى: 24 جمادى الثانية 1426، ج: 9، ص: 4430.

^(٤٨) "وصورته أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها ليخدع الناس ويرغبهم فيها فهو محرم لما فيه من الخديعة". الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج: 8، ص: 225.

^(٤٩) (الكندي) أحمد بن عبدالله بن موسى، المصنف، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط 1404 هـ 1984 م، ج 24، ص 59. (ابن بركة) عبدالله بن محمد البهلوي، كتاب الجامع، تحقيق: عيسى يحيى الباروني، تراثنا، ج 2، ص 350. (الشقصي)، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ط 1، 1427 هـ 2006 م، ج 7، ص 119.

بينما أصحاب الاتجاه الثاني: اعتبروا بيع المسترسل كغيره من البيوع التي تحكمه القواعد العامة للعقود دون أن يكون للاسترسال أي مزية على الرغم ما قد يشوبه من الغبن، لأن نقصان القيمة مع سلامة السلعة لا يمنع لزوم العقد كغير المسترسل وكالغبن اليسير، وإنما يحصل الغبن فيه غالباً لتفريط المسترسل وعدم الاحتياط^(٥٣). وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة^(٥٤)، والشافعي^(٥٥).

المبحث الثاني: حكم بيع المسترسل:

وحكم بيع المسترسل الصحة والجواز عند جمهور الأمة هذا على العموم^(٥٦)، ولا خلاف في مشروعية التعامل به على العموم، واختلف الفقهاء في بعض أنواعه، من حيث من ذهب لو عدمه زومه أو تحريم الغبن فيه مع إثبات الخيار للمغبون، أو كراهته حسبما يتضح بالتفاصيل التالية

-
- (أبو ستة) مُجَّد بن عمر بن أبي ستة القصبي الجربي (1088)، حاشية الإيضاح، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ط 5، 1425هـ 2004م، ج 3، ص 156. (الحقق الخليلي)، أجوبة المحقق الخليلي، ج 4، ص 60. (الخليلي) أحمد بن سعيد (ت: 1324هـ)، الطلع النضيد في أجوبة العلامة الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي، تحقيق: مُجَّد بن سالم بن خميس المقبالي، مكتبة الجيل الواعل، مسقط سلطنة عمان، ط 1، 1427هـ 2006م، ص 429. (الشميني) عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم (ت: 1223هـ 1808م) التاج المنظوم من درب المنهاج المعلوم، مُجَّد بن موسى بابا عمي ومصطفى بن مُجَّد شريف، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط سلطنة عمان، ط 1، 1421هـ 2000م، مجلد 4، ج 14، ص 216.
- (٥٠) (التُسُولي) علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن (المتوفى: 1258هـ)، البهجة في شرح التحفة، مُجَّد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية. لبنان. بيروت، ط: 1، 1418هـ - 1998م، ج 2/106.
- (٥١) (المرداوي) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 4، ص 397. (البهوتي) كشف القناع عن متن الإقناع، ج 3، ص 212.
- (٥٢) (ابن حزم) علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، ج 8، ص 442.
- (٥٣) (الشماعخي)، كتاب الإيضاح، حاشية أبي ستة، ج 3، ص 156. باقتباس. (ابن مفلح) إبراهيم بن مُجَّد بن عبد الله بن مُجَّد (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1418هـ - 1997م، ج: 4، ص: 78.
- (٥٤) (ابن عابدين)، رد المحتار على الدر المختار، ج: 5، ص: 143.

- (٥٦) انظر: الكندي في المصنف، ج: 24، ص: 6059. والخطاب في مواهب الجليل ج: 4، ص: 470. وابن عرفة الدسوقي في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج: 3، ص: 160159. وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب، ج: 2، ص: 42، والمرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج: 4، ص: 397396. البهوتي في كشف القناع عن متن الإقناع، ج: 3، ص: 212.

المطلب الأول: بيع المسترسل بدون غبن:

وهو: أن يطلب أحد الطرفين من الآخر بأن يبيعه بسعر السوق أو بما يبيع به عامة الناس ولا يغبنه فهذا البيع جائز وصحيح^(٥٧)، فيجوز التعامل به كسائر البيوع المشروعة بالأدلة الشرعية، لأن الأصل في البيع اللزوم والجواز^(٥٨). وقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا أَمْوَالُكُمْ بَيْنَكُمْ يَلْبِطِلُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تَجَكَّرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ النساء: ٢٩. فبيع المسترسل على هذه الحالة قد تراض فيه طرفا العقد فيدخل في التجارة عن تراض التي استثنيت في الآية لأن معنى الاستثناء في الآية: "إلا أن تقع تجارة برضا البيعين، يرضى كل واحد منهما بما في يد غيره"^(٥٩). وكما ورد في السنة النبوية الشريفة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، قال: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا

اقتضى»^(٦٠). فهذه النصوص الشرعية تدل على حلية البيع وجوازه، كما أن الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة: ١. فهذه جملة من أقوال الفقهاء فيما تخص بيع المسترسل، يقول ابن رشد المالكي: بعد أن نحدث عن تعريف بيع الاسترسال "فالبيع والشراء على هذا الوجه جائز، إلا أن البيع على المكايسة أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم"^(٦١). وكما ذكر الخطاب أيضا أنه: إذا طلب أحد الطرفين أن يبيعه كما يبيع الناس فباعه بذلك يلزمه البيع وليس له الرجوع، فهذا نصه: "وأما بيع

^(٥٧) ينظر: الكندي في المصنف، ج: 24، ص: 6059. والخطاب في مواهب الجليل ج: 4، ص: 470. وابن عرفة الدسوقي في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج: 3، ص: 160159. وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب ج: 2، ص: 42، والمر داوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج: 4، ص: 397396. والبهوتي في كشف القناع عن متن الإقناع، ج: 3، ص: 212.

^(٥٨) الطوسي، مُجَدِّدُ الْغَزَالِي (ت: 505هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، مُجَدِّدُ تَامِر، دار السلام —

القاهرة، ط: 1، 1417هـ، ج: 3، ص: 98.

^(٥٩) (الواحدي) التفسير الوسيط، ج6 ص467. بتصرف.

^(٦٠) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب: باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، (حديث2076).

^(٦١) ابن رشد الجَد، المقدمات الممهدة، ج: 2، ص: 139.

الاستئمان والاسترسال وهو أن يقول بعني كما تباع الناس فإذا أعطاه البائع مثل ما يبيع الناس فقد لزمه البيع وليس له رجوع، هذا ما ظهر لي في بيع المراجعة وبيع الاستئمان" (٦٢). وبين النفراوي حقيقته ثم قال بعد ذلك ممثلاً: "بأن يقول الجاهل للعالم: اشتري مني كما تشتري من الناس، أو بعني كما تباع الناس" ثم قال: "وحكمه الجواز على طريق الأكثر لثبوت الخيار للجاهل إذا كذب عليه العالم بأن غره، ومقابل الأكثر سماع عيسى بن القاسم لا يصح" (٦٣). إذاً فهذه النصوص كلها تصرح بأن بيع المسترسل عقد جائز شرعاً، ولازم للطرفين ما يحصل فيه غبن، وأما إن حصل فيه الغبن فقد اختلف آراء الفقهاء فيه بين من يحرم ويثبت للمغبون حق الخيار، ومن يقول بفسخ البيع، أو من وطائفة تقول بكرهه غبن المسترسل، وهناك من يحيز هذا الغبن ولا يثبت فيه الخيار كما سيتضح تفصيله في المطلب التالي:

المطلب الثاني: بيع المسترسل مع الغبن.

وقبل أن ندخل في تفاصيل الأحكام يجدر بنا أن نبين المراد بالغبن في اصطلاح الفقهاء عند الإطلاق، والفقهاء حينما يطلقون كلمة الغبن غالباً ما يكون المراد به هو: الغبن الفاحش لأنه الذي اختلف في تأثيره في البيع (٦٤)، وكما اختلفوا في ضابط هذا الغبن، ونقتصر على أهم الأقوال فيه: القول الأول: هو: الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين (٦٥). القول الثاني: قيل هو: ما زاد على الثلث، أو خمس القيمة أو السدس (٦٦). القول الثالث: وقيل: ما لا يتغابن الناس به في العادة؛ لأن ما لا يرد الشرع بتحديدده يرجع فيه إلى العرف (٦٧). وهناك أقوال أخرى وفيما ذكرت الكفاية.

(٦٢) الخطاب الرُّعَيْنِي المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج: 4، ص: 239.

(٦٣) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج: 2، ص: 72.

(٦٤) البطاشي، مُجَدِّد بن شامس، كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط: 1405 هـ. 1985 م، ج: 5، ص: 56.

(٦٥) عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: 1298 هـ)، اللباب في شرح الكتاب، مُجَدِّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ج: 2، ص: 148.

(٦٦) الخليلي، الطلع النضيد، ص: 436، الكدومي، المصنف، ج: 24، ص: 106. الشماخي، كتاب الإيضاح، ج: 3، ص: 158. السالمي، جوابات الإمام السالمي للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، ج: 5، ص: 186185.

وبعد هذا يأتي التفاصيل في حكم غبن المسترسل، ويكون في عدة حالات:

الحالة الأولى: الغبن اليسير في بيع المسترسل:

والغبن اليسير الذي لا يخرج عن العادة ليس له تأثير في البيع عند جمهور الفقهاء ^(٦٨). فالتعامل جائز؛ لأنه مما لا يمكن الاحتراز منه لأحد ولذلك لا ينقض به البيع؛ إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبداً لأنه لا يكاد يخلو منه بيع ^(٦٩)، فهذا بيع جائز وحلال، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ البقرة: 275 فيشمل بيع المسترسل وغيره، ولا يثبت بسببه الخيار للمغبون؛ لأن الغبن اليسير مغتفر في البيوع، ولا يقوم البائع أو المشتري به؛ لأنه مما لا بد منه في غالب البيوع التي تراد للغنم والربح. ولكن ذكر النفراوي: في معرض حديثه عن أنواع الغبن حيث قال: "وغبن يقام به قل أو أكثر وهو الغبن في بيع الاسترسال واستسلام المشتري للبائع" ^(٧٠).

^(٦٧) الجرجاني في التعريفات ص: 161. (الرافعي) عبد الكريم بن مُجَدِّد بن عبد الكريم القزويني (ت: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)، تحقيق: علي مُجَدِّد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: 1، 1417 هـ - 1997 م، ج 4 ص 235. 239. والشقصي خميس بن سعيد بن علي بن مسعود، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة الثانية: 1413 هـ/1993 م، ج 14 ص 200. 202. وابن بركة، الجامع، ج 2، ص 302. وج 2، ص 350. وأبو ستة، حاشية الإيضاح، ج 3، ص 156. والخليلي، الطلع النضيد، ص 429. والمحقق الخليلي، أجوبة المحقق الخليلي، ج 4، ص 60.

^(٦٨) (الخطاب)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 4 ص 470. (البهوتي) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت: 1051 هـ)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، تحقيق: عبد الله بن مُجَدِّد المطلق، دار كنوز أشبيلية، المملكة العربية السعودية ط: 1، 1427 هـ - 2006 م، ج 1 ص 410. (شهاب الدين النفراوي) الفواكه الدواني، ج 2، ص 72. (الخرشي) شرح مختصر، ج 5، ص 152. 153. (الثميني) التاج المنظوم من ددر المنهاج المعلوم، ج 11، ص 216. (الخليلي) أجوبة المحقق الخليلي، ص 60. (وهبة الزحيلي) الفقه الإسلامي وأدلته، ج 9 ص 50، بتصرف.

^(٦٩) (المازري) مُجَدِّد بن علي بن عمر التميمي المالكي (ت: 536 هـ)، المَعْلَم بفوائد مسلم، مُجَدِّد الشاذلي النيفر، الدار التونسية المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ط: 2، 1988 م، ج 2 ص 256. 257. (القزويني) عبد الكريم بن مُجَدِّد بن عبد الكريم، (ت: 623 هـ)، العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)، علي مُجَدِّد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: 1، 1417 هـ - 1997 م، ج 4 ص 235. 239. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 29، ص: 360. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط: 2، 1418 هـ، ج: 28، ص 348.

^(٧٠) ابن جزري، القوانين الفقهية، ص: 177.

الحالة الثانية: أن يطلب أحدهما من الآخر بأن يبيعه السلعة بدون أن يماكسه في الأسعار، ويكون عالماً بالأسعار بصيراً بالقيمة، ولكنه لم يماكس، والذي أيضاً لو توقف لعرف إذا استعجل في الحال فغب، فلا خيار لهما لعدم التغير، ويعتبر هذا كالعالم بالعيب ثم سكت، أو كالواهب لما غبن (٧١)، فالبيع صحيح لازم لكلا الطرفين؛ لأن الغبن مبني على تقصيره وتفريطه (٧٢). وقال ابن القيم: "ولذلك ثبت الخيار للمشتري المسترسل إذا غبن، وفي الحديث «غبن المسترسل ربا» (٧٣). وفي تفسيره قولان، أحدهما: أنه الذي لا يعرف قيمة السلعة، والثاني - وهو المنصوص عن أحمد - أنه الذي لا يماكس، بل يسترسل إلى البائع، ويقول: أعطني هذا. وليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر، ويبيعوا المسترسل بغيره" (٧٤).

الحالة الثالثة: أن يطلب منه بأن يبيعه بسعر السوق أو بما يبيع به عامة الناس ويغبنه بأن يبيعه بأكثر من ثمنها الحقيقي في السوق، فهذا البيع فيه عدة آراء:

الرأي الأول: أن البيع صحيح، ولا يؤثر الغبن في البيع بما فيه بيع المسترسل ويقول: ابن نجيم الحنفي: "فقد تحرر أن المذهب - أي الحنفية - عدم الرد بغبن فاحش، ولكن بعض مشايخنا أفتى بالرد إن غره" (٧٥). وقال النووي: "قد قال أصحابنا يكره غبن المسترسل وإطلاق الكراهة في ذلك محمول على ما إذا لم يستنصحه المسترسل أما إذا استنصحه فيجب نصحه ويصير غبنه إذ ذاك خديعة محرمة هكذا أعتقده من غير نقل،" ثم قال: "والمنقول عن مذهبنا ومذهب أبي حنيفة من القول يلزم العقد لعله لا

(٧١) (المازري) المجلد بفوائد مسلم، ج 2، ص: 256..257.

(٧٢) (ابن قدامة) المغني، ج 3، ص 498. (البهوتي) كشف القناع، ج 3، ص 212. والبهوتي، المنح الشافيات بشرح المفردات الإمام أحمد، ج: 1 ص: 410.

(٧٣) المناوي، مُجَدِّ المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير شرح الجامع الصغير، تعليقات يسيرة لماجد الحموي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط: 1، 1356هـ، باب حرف الهمزة (5056)، وقال عنه الشيخ ناصر الدين الألباني في ضعيف الجامع الصغير حديث ضعيف برقم 2248.

(٧٤) ابن قيم الجوزية، مُجَدِّ بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ)، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، ص: 204.

(٧٥) (ابن نجيم)، زين الدين بن إبراهيم بن مُجَدِّ، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالْحَاشِيَةِ: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط: 2، ج 6 ص 125.

ينافي التحريم أو محمول على ما إذا لم يستنصحه" ^(٧٦). وذكر في مكان آخر أن المغبون لا يثبت له الخيار: "قال أصحابنا - الشافعية - لا يثبت الخيار بالغبن سواء تفاحش أم لا، ونقل المتولي وجها شاذاً أنه كشراء الغائب" ^(٧٧). وترجم البخاري في صحيحه "باب ما يكره من الخداع في البيع" ^(٧٨)، فكأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن الخديعة في البيع مكروهة، ونقل عن الإمام أحمد: في بيع المسترسل: يجيء فيسترسل فكره غبنه ^(٧٩)، ويستلزم القول بكراهة غبن المسترسل أن نصيحة المغبون لا يتجاوز النذب إلى الوجوب، لأنه لو وجب نصحه لحرم غبنه" ^(٨٠).

وبهذا يتضح أن مذهب الأحناف، والصحيح في مذهب الشافعية جواز الغبن الفاحش في البيوع مع القول بكراهة غبن المسترسل عند بعض الشافعية ^(٨١). وهو قول للإمام أحمد أيضاً، والمفتى به عند الحنفية إن غره فله الرد، وإلا فلا ^(٨٢).

الرأي الثاني: أن الغبن بما لا يتغابن الناس بمثله يفسد البيع ويبطله من أصله، اشترط المغبون السلامة أو لم يشترطها؟ لوجود الجهالة، وعدم معرفته ما ابتاع ولا ما باع، هذا بغض النظر عن كونه مسترسلاً أو لا، ولا يجوز رضاها بالغبن، بل لابد من فسخ البيع، وهذا عند الظاهرية ^(٨٣)، ويقول أبو ثور: إن لم

^(٧٦) النووي، المجموع المذهب، دار الفكر، ج 13 ص 327.328. (النووي)، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان. ط 2، 1412هـ. 1991م، ج 3 ص 421.

^(٧٧) (النووي)، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، ج 12، ص 326.

^(٧٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ج 3، ص 65.

^(٧٩) (ابن المنذر) مُجَدِّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ت: 319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط: 1، 1425هـ - 2004م، ج 6 ص 41.

^(٨٠) (المهتيمي) أحمد بن مُجَدِّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط: 1357 هـ - 1983م، ج 4 ص 315 بتصرف.

^(٨١) (ابن حجر) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مُجَدِّدُ فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِي، دار المعرفة - بيروت، 1379، ج 4 ص 337.338.

^(٨٢) (الواحدي) علي بن أحمد بن مُجَدِّدُ بْنُ عَلِيِّ (ت: 468هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، عادل أحمد عبد الموجود، ط: 1، 1430 هـ، ج 6 ص 467.

^(٨٣) (ابن حزم) علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، ج 7 ص 359 وص: 585، بتصرف.

يشتراط السلامة ولا أحدهما، فغبن بما لا يتغابن الناس بمثله، بدون علمه، فالبيع فاسد، وإن اشترط فللمغبون إنفاذ البيع أو رده، فإن فات الشيء المبيع رجع المغبون منهما بقدر الغبن^(٨٤). والفرق بين هذا القول والذي قبله أن البيع في القول الأول صحيح مع كراهة بسبب الغبن، وأما القول الثاني لا بد من فسخ البيع.

الرأي الثالث: أن غبن المسترسل الذي يخبر بأنه جاهل بالسعر، وكذا المستأمن الذي لا يحسن المماكسة حرام، ويثبت له الخيار بين الفسخ والإمضاء، لقول النبي ﷺ: "غبن المسترسل حرام"^(٨٥)؛ لأنه غبن حصل لجهله بالمبيع، فأثبت له الخيار^(٨٦)، ولأن الشارع أثبت الخيار في مواضع كثيرة من مواضع الغرر مثل تلقي الركبان وغيرها، فدل ذلك على أن ما كان بمعناها مثلها في الحكم على سبيل القياس^(٨٧). وهذا مذهب الجمهور من الإباضية^(٨٨)، والمالكية^(٨٩)، والحنابلة^(٩٠). ويقول العلامة ابن بركة: ^(٩١) "إذا باع رجل رجلاً فغبه أكثر من العشرة اثنين لم يجز باتفاق إذا كان المشتري غير مماكس،

(٨٤) (ابن المنذر) الإشراف على مذاهب العلماء، ج 6 ص 41. (الجوزي) عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق، علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض، ج 2 ص 561. 562. بتصرف.

(٨٥) وحديث "غبن المسترسل حرام" أخرجه الطبراني 8 / 149 ط وزارة الأوقاف العراقية. وقال الهيثمي: "فيه موسى بن عمير الأعمى وهو ضعيف جداً". انظر مجمع الزوائد (4 / 76 ط القدسي).

(٨٦) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 3 ص 212. وابن قدامة، المغني 3 / 584، والخطاب 4، 470، والمواق بمأمش الخطاب 4، 468.

(٨٧) الوَلَوِي، ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، ج 34، ص 160. والبهوتي، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، ج 1، ص: 410.

(٨٨) (ابن بركة) الجامع، ج 2، ص 307، وج 2، 350. وأبو ستة، حاشية الإيضاح، ج 3، ص 156، و الشقصي، منهج الطالبين، ج 14، ص 66. والمحقق الخليلي، أجوبة المحقق، الخليلي، ج 4، ص 60، والخليلي، الطلع النضيد، ص 200.

(٨٩) (الثَّوَلِي) علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن (ت: 1258هـ)، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، ط: 1، 1418هـ - 1998م، ج 2، 106.

(٩٠) (المرداوي) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 4، ص 397. (البهوتي) كشف القناع عن متن الإقناع، ج 3، ص 212. وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد: 1416هـ/1995م، ج 29 ص 360.

(٩١) أبو محمد السليمي البهلولي عبد الله بن محمد بن بركة العماني) و: بين 296 و 300 هـ/913909 م. ت: بين 342 و 355 هـ/953 و 966 م)، عالم فقيه، ومحقق أصولي، ومن آثاره: كتاب الجامع، والموازنة، وغيرها. ينظر: في مقدمة: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج 21، ص 291. 293.

أو غير عالم بما يباع فيه، لأن ما عدا هذا المقدار تؤدي إجازته إلى تضييع المال، وقد نهي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال^(٩٢)، ثم قال: "وأما إذا كان المشتري مما كسا علما بما يشتري فغبنه البائع هذا المقدار الذي ذكرناه فالبيع جائز"^(٩٣). وكذلك ذكر الكندي^(٩٤) في المصنف قائلا "وقيل: إن المستسلم يباع له كبيع العامة، كما كان يبيع أو كما أراد أن يبيع للعامة، وأجاب عن سؤال: فمعي أنه قيل: يباع المسترسل كما يباع العامة، وليس عليه أن يبيع له كما يبيع للمماكس، ولا على ما يبيع لمن يحاييه"^(٩٥). ويقول الحطاب المالكي بعد حديثه عن الغبن في مذهب المالك، "فتحصل من هذا أن القيام بالغبن في بيع الاستئمان والاسترسال هو المذهب"^(٩٦). وقد حكى ابن رشد الإجماع على القيام بغبن المسترسل، حيث قال: "والقيام بالغبن في البيع والشراء إذا كان على وجه الاسترسال والاستئمان واجب بإجماع"^(٩٧)؛ ولكن نوقش القول بالإجماع بأن الخلاف محفوظ حتى عند المالكية، فهؤلاء البغداديون من أصحاب مالك نقلت عنهم في الأقوال أن المغبون له الرد مطلقاً، سواء كان مسترسلاً أو غير مسترسل، وهؤلاء الحنابلة يردون بالغبن عن طريق تلقي الجلب، أو زيادة الناجش مما يضعف حكاية الإجماع، ومما استدلوا أيضاً حديث رسول الله ﷺ: "غبن المسترسل ظلم"^(٩٨). وقال ابن تيمية (٩٩): "وثبوت الخيار

(٩٢) باب رواه البخاري في صحيحه، 24 كتاب الزكاة، باب: باب قول الله تعالى: { لا يسألون الناس إلحافاً } [البقرة: 273] وكـ الغنى، (رقم 1477).

(٩٣) ابن بركة، الجامع، ج 2، ص 350.

(٩٤) (أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى بن سليمان، الكندي، النزوي الفلوجي، (ت: يوم الإثنين في نصف ربيع الثاني 557هـ/3 إبريل 1162م)، فقيه وناظم للشعر، مؤلف كتاب: المصنف، وكتاب: التخصيص، وكتاب: التسهيل. يظن: معجم الفقهاء الإباضية والمتكلمين الإباضية، (من القرن الأول الهجري . إلى بداية القرن الخامس عشر الهجري) السعدي، ج 21، ص 39.

(٩٥) الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى، المصنف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط: 1404هـ . 1984م، ج 24، ص 59. 60. بتصرف.

(٩٦) (الحطاب) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج: 4، ص: 472.

(٩٧) (المواق) التاج والإكليل لمختصر خليل، ج 6، ص 400.

(٩٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: ما ورد في غبن المسترسل، بلفظ: غبن المسترسل حرام، (5/348 -) والحديث عن أبي أمامة، وحكم الألباني بأنه ضعيف انظر حديث رقم: 3907 في ضعيف الجامع

بالغبن للمستترسل - وهو الذي لا يماكس - هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما فليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر؛ ويبيعوا المستترسل الذي لا يماكس أو من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر الذي يباع للمماكس، وهذا مما ينكر على الباعة^(١٠٠). ويقول البهوتى:

"خيار غبن المشتري المستترسل..... إن زاد عما اعتيد فاثبت تعدل

يعني: يثبت خيار الغبن للمستترسل إذا غبن غبنًا يخرج عن العادة بائعًا كان أو مشتريًا فيثبت له الخيار بين الفسخ والإمساك بكل الثمن لأنه غبن لجهله بالمبيع فثبت له الخيار كتلقي الركبان^(١٠١). فخلاصة القول أن من خدع المستترسل فغبه بما يخرج عن العادة فهذا الغبن حرام لا يجوز، ولكن العقد صحيح، ويثبت له الخيار بين الفسخ والإمضاء، ويقبل قوله بيمينه أنه جاهل بالقيمة؛ لأنه الأصل ما لم تكن قرينة تكذبه في دعوى الجهل فلا يقبل منه، وقيل^(١٠٢): إنه يحتاج إلى بينة في دعوى الجهل بالقيمة؛ لأنه ليس مما تتعذر إقامة البينة فيه، فعند ما يثبت له الخيار مع الغبن فلا أرش مع إمساك المبيع؛ لأن الشرع لم يجعله له، وأيضاً لم يفته جزء من مبيع ليأخذ الأرض في مقابلته، بل إما أن يرده ويأخذ ثمنه، أو يمسكه بلا أرش^(١٠٣). ويرد القيمة في فوت السلعة، وغيره من الخديعة. والباحث يرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الرأي القائل بثبوت الخيار للمغبون؛ لأن الغبن من هذا النوع يعتبر خديعة وظلماً، وجاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود، وبأداء الأمانة ورعاية ذلك والنهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك، قَالَ تَعَالَى:

^(٩٩) أبو العباس، أحمد بن عبد الحلیم ابن عبد السلام بن تیمیة النمری الحرانی، (ت: 728). ينظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله (ت: 764هـ)، الوافي بالوفيات تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركی مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت: 1420هـ- 2000م، ج7، ص11.

^(١٠٠) ابن تیمیة، مجموع الفتاوى، ج29 ص360.

^(١٠١) البهوتى، المنح الشافيات بشرح المفردات الإمام أحمد، ج: 1 ص: 410.

^(١٠٢) البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص213.

^(١٠٣) العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط: 1 - 1397 هـ ج4 ص435. 436.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (٥٨) الأنفال: ٥٨ والنصوص قاطعة على ذلك فقد ورد عن الرسول الكريم - ﷺ - "أنه نهي عن الخديعة والغرر" (١٠٤). فلا شك أن هذا استغلال المسترسل لضعفه أو لقلة خبرته ظلم وخديعة، وتخالف مقاصد الشريعة المقصود به في تبادل المنافع في البيوع، والشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد، ومن أهم مظاهر تلك المصالح عند الناس حماية حقوقهم من أيدي الغاشمين الظالمين بكل أنواعهم وأشكالهم، وإقامة العدل بين الناس، ومساندة الضعفاء، ولذلك نرى أن الشرع الحكيم يقف مع الأيتام ويحرم أكل مال الأيتام ظلماً وعدواناً لضعفهم، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (١٠) النساء: ١٠ وما ورد في تحريم الربا وتشنيعه منعا للظلم والاعتداء على حقوق الآخرين خير دليل على ذلك، فهذا المسترسل من أشد الناس احتياجاً إلى ذلك فإن لم يقف مع الشرع ويثبت له حقه في الخيار لكان ذلك سبباً لإعطاء الفرص للظلمة وتركاً لأبواب الخديعة والخيانة مفتوحاً على مصراعيه لهم، وهو ما يناقض مقصود الشارع من تشريعاته الحكيمة وهو: جلب مصالح العباد لهم ودرء المفاسد عنهم، فما دمنا نعرف أن في إثبات الخيار للمغبون درءاً للمفسدة وقطعاً على أهل الخيانة والظلم طريقهم، فإن الواجب علينا هو سلوك هذا الطريق لتحقيق تلك المقصد وليرجع الحقوق إلى أصحابه، ويعود الأمور إلى مساره الصحيح. والله ولي التوفيق.

(١٠٤) رواه مسلم ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصة ، (عن أبي هريرة ، بلفظ: "الخديعة رقم: 3، 1513، 1153").

خاتمة ونتائج البحث:

وفي الختام أحمد الله الذي منّ عليّ بفضل هوكرمه، ووفقني إلى ختام هذا البحث ، وأضع بين يدي القارئ الكريم أهم النتائج التي توصلت إليها في النقاط الآتية:

نتائج البحث:

إن بيع المسترسل يختلف حكمه باختلاف أنواعه:

1. بيع المسترسل بدون غبن بيع صحيح ولازم لكلا الطرفين ولا خيار فيه لعدم الغبن.
2. بيع المسترسل بالغبن اليسير على القول الراجح أنه بيع صحيح ولازم؛ لأنه مما لا يمكن لاحتراز منه.
3. لا خيار لمن علم السعر ولم يماكس أو المستعجل في بيعه ولم يماكس فغبن، لأنه لو توقف ولم يستعجل لم يغبن.
4. غبن المسترسل المستأمن الذي صرح بجهله بالأسعار فغبنه:
أ. الحنفية والشافعية: لا خيار له والبيع صحيح لازم؛ لأن المبيع سليم، وهو الذي فوط في ترك التأمل، فلم يجز له الرد. وقال بعضهم: إن غبن المسترسل مكروه.
ب. داوود الظاهري وأبو ثور: أن العقد فاسد لا بد من فسخه.
ج. قال كثير من الفقهاء إن له حق الخيار بين الفسخ والإمضاء، وهو الصحيح.
فهذا آخر ما توصلنا إليه في هذه الرحلة المباركة، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، ونسأل الله المغفرة والتوفيق لما يحبه ويرضاه لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والمسلمات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

فهرس الآيات:

م	الآية:	السورة	الصفحة
1	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾	البقرة: 275	23
2	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ ^{١٠}	النساء: ١٠	31
3	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ ^{٥٨}	الأنفال: ٥٨	23
4	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	النساء: (29)	22
5	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَرُّهُ يَثْمٌ بِحَسِّ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾	(يوسف: ٢٠).	9
6	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ^٤	المائدة: ١	23

فهرس الأحاديث:

م	طرف الحديث:	الصفحة
1	غبن المسترسل حرام	27
2	غبن المسترسل ربا.	26
3	غبن المسترسل ظلم.	30
4	رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى.	22
5	لا تتلقوا السوالع يعني لا تتلقوا أجلا بها فتشتروا منهم قبل أن يبلغوا الأسواق.	16
6	لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر.	16
7	مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ .	1
8	نهي عن الخديعة والغرر.	31

فهرس الأعلام:

الصفحة	الأعم	
28	ابن بركة (أبو مُجَّد عبد الله بن مُجَّد بن بركة السليمي (ولد ما بين عامي 296-300 هـ: ما بين عامي 362-363 هـ).	1
30	ابن تيمية: (أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية النميري الحراني، (ت 728)	2
11	ابن حبيب (أبو مروان عبد الملك بن حبيب، المالكي)	3
25	ابن القيم	4
26	ابن نجيم	5
29/11	ابن رشد	6
30/27/26	الإمام أحمد (ابن حنبل)	7
26/16	الإمام البخاري (المحدث مُجَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي)	8
16	الإمام الربيع (العلامة المحدث الربيع بن الحبيب الأزدي العماني البصري ت بين: 175 هـ . 180)	9
27	أبو ثور	10
21/26	أبي حنيفة . أبو حنيفة	11
30	البهوتي	12
22	جابر بن عبد الله	13
29/23/11	الحطاب (محمَّد بن محمَّد المالكي)	14
12	الخرشي المالكي	15

10	زكريا الأنصاري (أبو يحيى، زكريا بن مُحمَّد بن أحمد بن زكريا السنيكي الشافعي.	16
7	الإمام السالم (عبد الله بن حميد السالمي)	17
21	الشافعي (مُحمَّد بن إدريس)	18
12	القاضي عياض	19
29	الكندي (أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى بن سليمان، الكندي النزوي.	20
30/29	مالك (ابن أنس إمام دار الهجرة)	21
9	المحقق الخليلي (أبو مُحمَّد الخليلي، سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الشهير ب"المحقق")	22
26	المتولي	23
25/23/13	النفراوي	24
26	النووي (يحيى بن شرف الدين)	25

فهرس المصادر والمراجع:

١. أحمد بن مُجَدِّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، القدوري (ت: 428هـ)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل مُجَدِّد عويضة، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1418هـ - 1997م.
٢. أحمد بن سعيد (الخليلي) (ت: 1324هـ) الطلع النضيد في أجوبة العلامة الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي، مُجَدِّد بن سالم بن خميس المقبالي، مكتبة الجيل الواعل، مسقط سلطنة عمان، ط 1، 1427هـ - 2006م.
٣. أحمد بن عبدالله بن موسى، المصنف، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط 1404هـ - 1984م.
٤. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مُجَدِّد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، 1379.
٥. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا المالكي (شهاب الدين النفراوي) (ت: 1126هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر ط: بدون ط: 1415هـ - 1995م.
٦. إبراهيم بن مُجَدِّد سالم (ت: 1353)، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث - القاهرة، ط: 1422هـ - 2001م.
٧. بشر بن غانم الخراساني، المدونة الكبرى، قطب الأئمة مُجَدِّد بن يوسف أطفيش، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو.
٨. بكر بن عبد الله بن مُجَدِّد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن مُجَدِّد (ت: 1429هـ) فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ط: 1 - 1416هـ، 1996م.
٩. حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، ط: 1، مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين، ط: 1427 - 1430هـ.

١٠. خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي (ت: 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1، 1429هـ - 2008م،
١١. سعيد بن خلفان الخليلي (1231. 1288هـ ، أجوبة المحقق الخليلي، بدر بن عبد الله الرحي وآخرون، مكتبة الجيل الواعل، سلطنة عمان، ط: 1، 1431هـ 2010م،
١٢. صالح بن فوزان بن عبد الله ، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1423هـ
١٣. عبد الرحمن بن أبي بكر (السيوطي) (ت: 911هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، مُجَّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية . مصر، ط: 1، 1387 هـ - 1967 م.
١٤. عبد الرحمن بن مُجَّد بن أحمد بن قدامة الحنبلي، (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي.
١٥. عبد الكريم بن مُجَّد بن عبد الكريم، (القزويني) (ت: 623هـ) ، العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)، علي مُجَّد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: 1، 1417 هـ - 1997 م.
١٦. عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم (الثميني) (ت: 1223هـ 1808م) التاج المنظوم من درب المنهاج المعلوم، مُجَّد بن موسى بابا عمي ومصطفى بن مُجَّد شريف، وزارة التراث القومي والثقافة ، مسقط سلطنة عمان، ط: 1، 1421هـ 2000م.
١٧. عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الحنفي (ت: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، مُجَّد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

١٨. عبد الله بن أحمد بن مُحمَّد بن قدامة الجَماعيلي المقدسي (ت: 620هـ) المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م

١٩. عبد الله بن حميد السامي (1286 . 1332هـ) ، جوابات الإمام السالمي ، عبد الستار أبو غدة، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بديّة . سلطنة عمان

٢٠. عبد الله بن صالح، فقه الدليل شرح التسهيل، في الفقه على مذهب الإمام لأبو عبد الله بدر الدين مُحمَّد بن علي بن مُحمَّد بن أشباسلار البعلي (ت:778)، مكتبة الرشد، ط:1، 1427هـ

٢١. عبد الله بن عمر البضاوي (ت 685هـ)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت: 1433 هـ - 2012م

٢٢. عبد الله بن مُحمَّد البهلوي، كتاب الجامع، عيسى يحيى الباروني، تراثنا

٢٣. عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، غريب القرآن لابن قتيبة، سعيد اللحام.

٢٤. علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري(ابن حزم) (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، ج8، 442.

٢٥. علي بن أحمد بن مُحمَّد بن علي الواحدي (ت: 468هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، عادل أحمد عبد الموجود، ط:1، 1430 هـ.

٢٦. علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد 633هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ، أبو الفضل الدميّاطي وأحمد بن عليّ : دار ابن حزم ، ط: 1، 1428 هـ - 2007 م.

٢٧. علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي (ت: 885هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط:1. 1375هـ 1956م.

٢٨. علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن (التُّسُولِي) (المتوفى: 1258هـ)، البهجة في شرح التحفة، مُجَدِّد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، ط: 1، 1418هـ - 1998م.
٢٩. علي بن مُجَدِّد بن علي الزين الشريف (المرجاني) (المتوفى: 816هـ)، التعرُّفات، جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. ط: 1، 1403هـ - 1983م.
٣٠. عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ابن الملقن) (ت: 804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دار الفلاح، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط: 1، 1429هـ - 2008م.
٣١. عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، (ت: 544هـ)، التنبيهات المستنبطة على المدونة.
٣٢. مُجَدِّد بن أحمد الدسوقي (ابن عرفة) (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
٣٣. مجموعة من المؤلفين موسوعة فقه المعاملات، (موقع الإسلام، moamlat.al-islam.com).
٣٤. مُجَدِّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدة، مُجَدِّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: 1، 1408هـ - 1988م.
٣٥. مُجَدِّد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1405هـ / 1985م.
٣٦. مُجَدِّد بن أحمد بن مُجَدِّد بن عبد الله الكلبي الغرناطي (ابن جزي) (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية.
٣٧. مُجَدِّد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي (ت: 204هـ)، تفسير الإمام الشافعي، أحمد بن مصطفى الفرَّان دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1427 - 2006م.

٣٨. مُجَدُّ بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري، (ت: 310هـ)، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، دار هجر ، ط: 1، 1422 هـ - 2001 م.
٣٩. مُجَدُّ الأمين بن مُجَدُّ المختار بن عبد القادر الجكنيا الشنقيطي (ت: 1393هـ)، العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة ، ط: 2، 1426 هـ
٤٠. مُجَدُّ عبد الحي بن مُجَدُّ عبد الحليم (الأنصاري) (ت: 1304هـ)، التعليق الممجد على موطأ مُجَدُّ (شرح لموطأ مالك برواية مُجَدُّ بن الحسن) ، دار القلم، دمشق، ط: 1، 1426 هـ - 2005 م،
٤١. مُجَدُّ بن إسماعيل بن صلاح بن مُجَدُّ الحسني (ت: 1182هـ)، التنوير شرح الجامع الصغير، مُجَدُّ إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط: 1، 1432 هـ. 2011م،
٤٢. مُجَدُّ بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، (ت: 507هـ) ، أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول (ص) للإمام الدارقطني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1 ، 1419 هـ - 1998م.
٤٣. مُجَدُّ بن قاسم الأنصاري، المالكي (ت: 894هـ 1489م)، شرح حدود ابن عرفة الموسوم، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، دار المغرب الإسلامي، ط: 1، 1993.
٤٤. مُجَدُّ عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، (ت: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط: 1، 1356هـ
٤٥. مُجَدُّ بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ابن العربي) (ت: 543هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، مُجَدُّ بن الحسين السُّلَيْماني وعائشة بنت الحسين ، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1428 هـ - 2007 م.
٤٦. مُجَدُّ بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي (الوَلَوِي)، ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، دار آل بروم للنشر، ط 1/1424 هـ - 2003 م.

٤٧. مُجَدُّ بن علي بن عمر التَّمِيمِي المالكي (المازري) (ت: 536هـ)، المَعْلَم بفوائد مسلم، مُجَدُّ الشاذلي النيفر، الدارالتونسية المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ط: 2، 1988 م.
٤٨. مُجَدُّ بن عمر بن أبي ستة القصبي الجربي (1088)، حاشية الإيضاح، مكتبة مسقط ، سلطنة عمان ، ط5، 1425هـ 2004م.
٤٩. مُجَدُّ بن مُجَدُّ بن عبد الرحمن الطرابلسي المالكي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ط: 3، 1412هـ - 1992م.
٥٠. مُجَدُّ بن مُجَدُّ بن مُجَدُّ العبدري المالكي (ت: 737هـ) المدخل ، دار التراث ، ط بدون.
٥١. مُجَدُّ بن مُجَدُّ بن عمر بن علي ابن سالم (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، 1424 هـ - 2003.
٥٢. مُجَدُّ بن مُجَدُّ بن عمر بن علي ابن سالم (مخلف) (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م.
٥٣. مُجَدُّ بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المالكي (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية ط: 1، 1416هـ-1994م
٥٤. محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتالي الحنفى (بدر الدين العيني) (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: 1، 1420 هـ - 2000 م.
٥٥. محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.
٥٦. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت: 1051هـ)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، عبد الله بن مُجَدُّ المطلق، دار كنوز إشبيلية، المملكة العربية السعودية ط: 1، 1427 هـ - 2006 م.

٥٧. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية التوين الفقهي (الإمام محمد بن محبوب نموذجاً)، سلطنة عمان، المنعقد خلال عام: 1422هـ/2002م.
٥٨. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط (من 1404 - 1427 هـ) ط2:، دار السلاسل - الكويت.
٥٩. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سورية - دمشق، ط: 12.
٦٠. يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، (الذهلي) (ت: 560هـ) الإفصاح عن معاني الصحاح، فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن: 1417هـ.
٦١. يوسف بن عبد الله، مقدمة في المعاملات المالية وبعض التطبيقات المعاصرة (دورة عام 1426هـ) (www.shubily.com).

فهرس المحتويات:

أ.....	واجهه البحث	1
ب.....	ملخص البحث	1
ج.....	إهداء	1
د.....	شكروعرفان	1
1	مقدمة	1
5.....	الفصل الأول: تعريف بيع المسترسل وبيان علاقته ببعض البيوع في مبحثين	5
6.....	المبحث الأول: تعريف بيع المسترسل، وصوره، ويشتمل على ثلاثة مطالب	6
6.....	المطلب الأول: تعريف بيع المسترسل تعريفًا إضافيًا، ويشتمل على فرعين	6
6.....	الفرع الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحًا	6
7.....	الفرع الثاني أركان البيع وشروطه	7
8.....	الفرع الثالث: تعريف المسترسل لغة، واصطلاحًا	8
11.....	المطلب الثاني: التعريف اللقي لبيع المسترسل	11
15.....	المبحث الثاني: علاقة بيع المسترسل ببعض البيوع:	15
15.....	المطلب الأول: علاقة بيع المسترسل ببيع الأمانة	15
16.....	المطلب الثاني: علاقة بيع المسترسل ببيع تلقي الركبان أو السوالع	16
16.....	المطلب الثالث: علاقة بيع المسترسل ببيع الاستجرار	16
19.....	الفصل الثاني: أنواع وحكم بيع المسترسل في مبحثين	19
20.....	المبحث الأول: أنواع بيع المسترسل والتكييف الفقهي له	20
20.....	المطلب الأول: أنواع بيع المسترسل	20
20.....	المطلب الثاني: التكييف الفقهي لبيع المسترسل	20
21.....	المبحث الثاني: حكم بيع المسترسل	21

22.....	المطلب الأول: بيع المسترسل بدون غبن.....
23.....	المطلب الثاني: بيع المسترسل مع الغبن.....
24.....	الحالة الأولى: الغبن اليسير في بيع المسترسل.....
25.....	الحالة الثانية: بيع المسترسل بدون مماكسة.....
26.....	الحالة الثالثة: غبن المسترسل المستأمن الجاهل بالأسعار.....
32.....	خاتمة.....
33.....	فهرس الآيات.....
34.....	فهرس الأحاديث.....
35.....	فهرس الأعلام.....
38.....	قائمة المصادر والمراجع.....
46.....	فهرس المحتويات.....